**لدي مقام محكمة ابوظبي الإبتدائية – الموقرة**

**مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني**

**في الدعوى رقم 745/ 2023 تجاري كلي – ابوظبي**

**والمحدد لنظرها جلسة 7/5/2024**

**المقامة من:**

**المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلاً عن باقي الورثة وهم.**

1. **غاليه سليمان إسماعيل الطويل**
2. **نور فاطمة سامي عاصي الطويل**
3. **يمنى سامي عاصي الطويل**
4. **لمى سامي العاصي الطويل**
5. **زين سامي العاصي الطويل**
6. **خليفة سامي عاضي الطويل**

**بوكالة المحامي/ عصام التميمي**

**ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــد**

**المدعى عليهم**

1. **باتريك تشارليس بهيلومينا فانبينيدين بصفته مدير عام شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في.**
2. **ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في**

**بوكالة المحامي/ سعيد عبدالله السويدي**

1. **أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعة الأسمدة وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.**
2. **خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.**
3. **عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.**
4. **شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في.**

**يحيل المدعى عليه الثاني الى مذكراته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وفي ضوء قرار عدالة المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة وتكليف الخصوم بتقديم مذكرات ويورد دفاعه ورده على النحو التالي:**

**أولاً**: الثابت من مطالعة تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى الحاضرة يتبين انه جاء خلواً من أي دليل علي ثبوت قيام المدعى عليه الثاني بأي عمل من اعمال الإدارة لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م، كما جاء تقرير الخبرة المبدئي والنهائي خالياً من ثبوت ارتكاب المدعى عليه الثاني لأي أخطاء بما يترتب مسؤوليته وبالتالي عدم صحة مزاعم المدعين الواردة بصحيفة دعواهم في جانب المدعى عليه الثاني كون تقرير الخبرة لم ينسب اليه ارتكاب ايه أفعال او قيامه بأي عمل من اعمال الإدارة لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة بما مجمله ثبوت انتفاء صفة المدعى عليه الثاني وعلاقته بالنزاع موضوع الدعوى الماثلة.

**ثانياً**: ان أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد ارتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ او مخالفة او كان الأخير ذي صلة بأي من الأفعال او المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أي فعل او مخالفة للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة اختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة او الحكم عليه باي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم، كما ان أساس المسئولية توافر الفعل او الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فاذا ما انتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه او نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لاختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أي فعل او مخالفة ارتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني، بما يضحي معه اختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير اساس ومنتفي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

**ثالثاً**: الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 10/4/2018 انه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير، ويتمتع بصلاحية التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها امام الحكومة والسلطات الرسمية بدولة الامارات العربية المتحدة طبقا لقرار الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 10/4/2018 كما ان هناك العديد من المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية بالدولة والتي تؤكد على ان المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى اداراتها وتمثيلها امام الكافة من بينها.

* تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية بتاريخ 21/7/2020.
* استمارة اعتماد التواقيع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة
* عرض وعقد العمل المؤرخ 5/11/2018 موقعين من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري بصفته مدير والممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

**رابعاً**: الثابت بالأوراق صدور العديد من الاحكام النهائية والباتة الصادرة في مواجهة المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري بصفته مدير ورئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثلها القانوني امام الجهات الحكومية والغير وهى الأحكام التي سبق تقديمها للمحكمة الموقرة ومن بينها الحكم الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة والإستئناف رقم 162/2023 تجاري والطعن بالنقض رقم 1159/2023 تجاري والتماس إعادة النظر رقم 4/2024 تجاري والإستئناف رقم 381/2024 تجاري والأخير هو الحكم الذى تم تقديمه من قبل المدعى عليها السادسة مع طلب فتح باب المرافعة المقدم لعدالة المحكمة، وكان الثابت ان المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري قد اقام الإستئناف رقم 381/2024 تجاري طعناً على الحكم الصادر برفض التماس إعادة النظر رقم 4/2024 تجاري المقام منه طعناً على الحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة في مواجهته بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثل ورثة المرحوم/ خليفة عبيد المهيري وبصحة توقيعه على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 10/4/2018 الذى تضمن تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة والممثل القانوني لها في تعاملاتها مع الجهات الحكومية والغير.

وبمراجعة الحكم الصادر في الإستئناف رقم 381/2024 تجاري ومن قبله الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 4/2024 تجاري يتبين ان كلا من الحكمين قد رفضا مزاعم وادعاءات المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري من انه ليس مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة او يتولى أي عمل من اعمال اداراتها استناداً للحقائق الثابتة بالأوراق ومن بينها قرار الجمعية العمومية المؤرخ في 10/4/2018 المقضي بصحة توقيعه عليه بوصفه مديراً للشركة والذى من بين مضامينه تعيين المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري رئيسا لمجلس الإدارة اعتباراً من 10/4/2018 وتمثيل الشركة امام الجهات الحكومية والغير على نحو ما جاء بحيثيات الحكم الصادر في التماس إعادة النظر رقم 4/2024 تجاري.

كما تضمنت حيثيات الحكم الصادر في الإستئناف رقم 381/2024 تجاري الرد على كافة مزاعم وادعاءات المدعى عليه الثالث/احمد خليفة المهيري من انه ليس مدير الشركة ورفضها لعدم صحتها والتأكيد على ان المدعى عليه الثالث هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقاً لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 10/04/2018 .

**وتأكيداً على ذلك فقد ذهب قضاء التمييز الى انه من المقرر أن:** *"المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية كان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها."*

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 10/04/2011 - الطعن رقم 2/2011 طعن عقاري)**

بما تكون هذه المسألة والواقعة المادية التي تعرض لها الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر قد حازت الحجيه المانعة من إعادة بحثها مره اخري لتأكيد الحكم الاستئنافي سالف الذكر على ان المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها القانوني امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة.

**خامساً**: اما بالنسبة للتقرير الإستشاري المقدم من المدعين اثباتا لدعواهم المزعومة فهو تقرير صنع خصيصاً لخدمة مزاعم وادعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم فهو تقرير معيب اذ خالف وناقض الثابت بالأوراق ولم يرد به ما يدل على ارتكاب المدعى عليه لثمة خطأ او مخالفة بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه او التعويل عليه لاسيما وانه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيبها ان التفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

وحيث انه من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن انشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 09/07/2020 الطعن رقم 133/2020 طعن مدني)**

ومن المقرر أن المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسئولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ يوجب مسئوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن، وان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 21/03/2022 الطعن رقم 1391/2021 طعن تجاري)**

كما انه من المقرر أن المسئولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضررٍ وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسئولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطئ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسئولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن استخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 21/03/2023 - الطعن رقم 27/2023 طعن عمالي)**

ومن المقرر ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع، لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 22/02/2009 - الطعن رقم 261/2008 طعن مدني)**

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وتقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى... وان من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الاستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة.

**(الحكم الصادر عن محكمة التمييز - بتاريخ 15/12/1996 - الطعن رقم 101/1996 طعن حقـوق)**

واستنادا لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة انتفاء أي صلة او علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من ارتكابه لثمة مخالفة او فعل او خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعيين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لاختصام المدعى عليه الثاني كذلك خصماً في الدعوى.

كما ان الثابت بالأوراق ان المدعى عليه الثاني ليس مديراً لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وانما مديرها هو المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والاوراق الرسمية السابق الإشارة اليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

**سادساً**: رداً على انكار المدعين الدفع بعدم سماع الدعوى طبقا للمادتين 169 و334 من قانون الشركات قولا منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالاعتراض على ابراء الذمة كما ان الشركة لم يتم حلها او تصفيتها.

**وردا على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي:**

1. الثابت بالأوراق ان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت إجتماعاً بتاريخ 29/1/2020 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الإجتماع تمت المصادقة على إبراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 31/12/8201.

وكان الثابت رجوعاً لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر ان المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبية الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على ابراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 29/1/2020 واقام المدعين دعواهم الحاضرة بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على إبراء ذمة المديرين.

وفي هذا المقام نوضح للمحكمة الموقرة ان ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من انهم اعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء اذ ان القرار قد اتخذ بموافقة الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م ،كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم باجتماع الجمعية العمومية سالفة الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسئولية خلال المدة القانونية وهى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 29/1/2020 مما تسقط معه دعوى المسئولية بمرور الزمن طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. يزعم المدعين انه لحقت بهم اضرار يستحقون عنها تعويضاً بمبلغ 73,501,497.89 درهم مقابل حصتهم بحقوق الملكية وحصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل تاريخ 21/12/2014

وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين انها عن الفترة ما قبل عام 2014 ، في حين انهم اقاموا دعواهم الحاضرة عام 2023 بما يترتب عليه ان تكون دعواهم غير مسموعة عملاً بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على انه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي " .

وحيث ان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم مقابل حصتهم بحقوق الملكية وحصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 21/12/2014.

وحيث ان مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية.

**وبناء على ما تقدم ذكره**

**يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -**

**أولا: أصلياً:**

**1. عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني لرفعها على غير ذي صفة.**

**2. رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.**

**ثانياً: وعلى سبيل الإحتياط: الحكم بالآتي.**

1. **عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات**
2. **عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقا لنص المادة 334 من قانون الشركات.**
3. **عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقا لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية**

**ثالثا: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات واتعاب المحاماة.**

**ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء**

**وكيل المدعى عليه الثاني**

**المحامي/ سعيد السويدي**